

ALEXANDRIA  
17 SEP 1953

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"تقدم هذه اللجان إلى مجلس الوزراء بعد بحث مؤهلات القائمين بالتدريس وفحص عملهم وانتاجهم العلمي توصياتها مسببة عن ترى قتلهم من الجامعة نظرا لنقص مؤهلاتهم أو لعدم كفايتهم في العمل أو لضعف انتاجهم العلمي على أن تنهى هذه اللجان من عملها في موعد نهايته ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣".

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار محمد نجيب لواء (أ.ح)

### قانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محصول القطن ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، ووافقة رأي مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية لإصلاح الزراعي لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الفصل ٢ ( مصروفات مصالحة المساحة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي ) " أبواب أخرى " اعتماد اضافي قدره ٢٣٠٠٠ ج ( ثلاثة وعشرون ألف جنيه ) لصرف اعانة غلاء المعيشة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من مبلغ ال ٤٤٠٠٠ ج الوارد بصفة احتياطي في الباب الثالث من ميزانية الفصل الأول ( مصروفات الهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعي ) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة . نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدق على الجريتلى محمد نجيب لواء (أ.ح)

### قانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة ابراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ماقرره مجلس جامعة ابراهيم باشا الكبير ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، ووافقة رأي مجلس الوزراء ؛